

## 47705 - هل تتصدق من نفقة بيتها دون علم زوجها ؟

### السؤال

زوجي يعطيني مصروفًا لي ولبناتي كل شهر ، فأخرج منه مبلغًا معيناً صدقة دون الرجوع إليه ، فهل يجوز هذا العمل أم يجب أن أرجع له وأسئلته إن كان يوافق أن أخرج من هذا المال صدقة أم لا ؟.

### الإجابة المفصلة

لا حرج على المرأة أن تتصدق من مال زوجها إذا أذن لها بذلك ، وهذا الإذن قد يكون لفظياً (بالكلام) كما لو قال لها : لك أن تتصدق بـ .

وقد يكون الإذن عرفياً ، بمعنى أنه قد جرت عادة الناس الرضى بهذا ، أو تعلم من خلق زوجها أنه يرضى بهذا ولا يمنعه .

فلا حرج عليها في هذه الحال أن تتصدق من مال زوجها ، ولها أجر الصدقة ، ولزوجها أيضًا .

أما إذا منعها ، أو كانت تعلم أنه لا يرضى بها فلا يجوز لها حينئذ الصدقة من ماله بشيء .

قال ابن قدامه رحمه الله في "المغني" (301 / 4) :

"وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةُ مِنْ مَالِ زَوْجَهَا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ؛ احْدَاهُمَا، الْجَوَازُ؛ لَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، فَلِلْخَارِزِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْوِرِهِمْ شَيْءٌ). وَلَمْ يُذْكُرْ إِذْنًا .

وعن أسماء ، أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبائن ، فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على ؟ فقال : (أرضخي مما استطعت) والرضخ هو العطاء . وفي رواية للبخاري : قال : (تصدق) . متفق عليهما .

ولأن العادة السماح بذلك ، وطيب النفس ، فجرى مجرى صحيح الإذن .

والرواية الثانية ، لا يجوز ... والأول أصح ...

فإن منعها ذلك ، وقال : لا تتصدق بشيء ، ولا تشرعني من مالي بقليل ، ولا كثير . لم يجز لها ذلك اه بتصرف واختصار .

ويدل على عدم جواز تصدق المرأة من مال زوجها إلا بإذنه ما رواه أبو داود (3565) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها) . فقيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا ) . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(إِلَّا بِإِذْنِ رَوْجَهَا) أي الإذن الصريح ، أو بدلالة الحال . قاله في عون المعبود .

وسائل اللجنة الدائمة عن امرأة تتصدق من مال زوجها بدون إذنه

فأجابت : ”الأصل أنه ليس للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذن منه، إلا ما كان يسيراً قد جرت العادة به ، كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها ، والأجر بيتهما ؛ لقول النبي ﷺ .. ثم ذكرت حديث عائشة المتقدم ” اهـ .

فتاوي اللجنة الدائمة (10/81)

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها ؟

فأجاب : ”من المعلوم أن مال الزوج للزوج ، ولا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد إلا بإذنه ، فإذا أذن الزوج لها أن تتصدق به لنفسها ، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها ، فإن لم يأذن فإنه لا يحل له أن تتصدق بشيء ، لأنه ماله ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ” اهـ .

مجموع فتاوى ابن عثيمين (18/472)

والله أعلم .